وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم يُحرم صيام أيام التشريق لغير الحاج (القارن أو المتمتع) الذي لم يجد الهدي ، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى. (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة.)

قال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ(البقرة : 203

قال ابن عمر رضي الله عنهما : هي أيام التشريق

روى نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم

وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها(لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه أحمد

وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) أخرجه الطحاوي

وعن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب ، قالت : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول : إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله(أخرجه الطحاوي<?lmx:ecapseman prefix = ns o =
"urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

وعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : (إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا) صحيح أبي داود.

قَالَ الإمام مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري

ومنطوق هذه الأحاديث تبين لنا بأن هذه الأيام هي أيام تمتع بما أحله الله عز وجل من الطعام والشراب بعد الحرمان طوال صيام أيام ذي الحجة ، وأنها ذكر لله عز وجل ، وهذا نوع من أنواع التعبد لله بالطيبات. كما أنه لا يجوز صيامها لغير الحاج ويحرم عليه ذلك ، والصوم فيها للحاج فقط سواء كان مقرناً أو متمتعاً الذي لم يجد الهدي.

هذا. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 17/10/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com